

بحث مالي

— ٦ —

أَتُؤْخِذُ الضرِّيَّةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَمْ مِنْ الْإِيرَادِ؟

بدأت في مقالتنا السابقة بذكر القواعد المالية التي يصح أن تكون أساساً لوضع الفرائض ذكرنا الآراء في التفاصيل بين الضريبة المالية والضريبة المزدوجة وبين الضريبة الواحدة والضريبة المتمدة . والآن نضع على بساط البحث المساعدة الثالثة وهي أخذ الضريبة من رأس المال فقط وهي من القواعد التي يدافع عنها الاشتراكيون وزعماء العمال

لما تاليين بوجوب أخذ الضريبة عن رأس المال خمسة مزاعم

ازعم الأول : يقول أصحابه إنما لو حللت الفرائض جميعها لرأيناها ترجع إلى رأس المال وعلى الأخص رأس المال الثابت . فقوله مثلاً يشبه قول الطيبين وهو أن الضريبة يجب أن تؤخذ عن الأرض فقط لأن الأرض مصدر الإيرادات جميعها . ثم يدعون أن أخذ الضريبة عن الإيرادات يقلل من الممتلكات الخموية كغيره في تقييد الاستعمال العامة وهذه النتيجة مقدرة اقتصادياً . ولا يشاجر الناقد بشان يقولون أنه يجب أن لا تأخذ الحكومة ضريبة عن الماء والسكر ولا عن الآلات التي يستخدمها الأشخاص للإستئثار بنسبتها . يجب أن توضع ضريبة واحدة على الكرم وتحل قصب السكر

اما المعارضون فيقولون ان الاداء بوجوع الفرائض جميعها ان رأس المال الثابت ليس صحيحاً ولا يمكن تصور هذا الحال في بلاد فتحت ابوابها للتجارات الأجنبية . ولا يتصور هذا الدافع وارجعوا الآتي حالين الاولى ان تكون الدولة مستيقنة بثروتها الاقتصادية سليمة عن جميع الام . والثانية ان تكون القرائن المالية في الأرض جميعها واحدة . ولكن ما دام قسم عظيم من المحتولات الداخلية في كل بلاد يقع في البلاد الأجنبية فلا جانب يحصلون حصة من الفرائض التي تدفع عليه فلا تترجم كهيأة الى روؤس الاموال او طبقة وحدتها . ثم لا نذكر ان أخذ الضريبة من الصناع والزراعة وضع ضرائب أخرى على النقل والآلات وغيرها مضر بالحركة الاقتصادية من حيث تقييد الممتلكات العامة ولكن في قطع ابواب البلاد على روج هذه المحتولات الى الخارج يختلف شيئاً من هذه المفارق . فمثل هذه الفرائض يخف حمل ثقلها عن كامل رأس المال المتداول ولكن هذا التخفيف لا يعادل مقدار الزيادة التي نظر الى زيارتها دفعه واحدة فيها نواردنا ان أخذ ضريبة واحدة عن

الإرادي والأموال غير استهلاك تعدى بمقدار جميع الفرائض المترتبة التي كانت متحققة فلا بد من إيلاء هذه الضررية إلى عشرة أو خمسة امداداً على الأقل تتحقق كثيرة يُعرف القائلون بذلك بأن الضررية أفرجت عن رأس المال سيكون ثانية جدّاً ولكنهم يقولون أن ازدياد في الاستهلاكات السمية وارتفاع الائتمان يعرض هذه الخاتمة لات-

ضررية التي كانت تتحقق من الماء تتحقق في جيوبهم ومولاهم يصرّفون هذه ازدياده على أحيا ناجاتهم فيكترون من الافتراق لغير بذرة التي حصلت في جيوبهم ولزول الائتمان بالغاها

الضرائب على الآلات والمتمن وغيرها

ند يرجح القاريء أن هذا الجواب متين مفع و لكن المعارضين جلوه محلياً اقتصادياً فكانوا أن الإمام ليست عبارة عن العمال فقط فإذا اسرف العمال لزيادة التي حصلت في جيوبهم بسبب الاعباء من الضرائب فلا بد لاصحاب رؤوس الاموال من الاقتصاد في الافتراق لزيادة العمل الذي عليهم وإن نفقات الاعباء لا تقل عن نفقات العمال ثم أن صعب الارض او رأس المال لا يستطيع ان يزيد في شئ الاشياء عن نسبة ازدياد في الضررية لأننا قلنا ان أبواب البلاد ليست موحدة امام الشائع الاجنبية فتروج سويف وتنكسد الشاعة الورطية لارتفاع ثمنها فلا يستفيد في هذه الحال الا العمال فقط لأن الاشياء كثيرة رخيصة من اجلها الواحدة وجيوبهم مملوءة مما ينبعونه من الغاء الضرائب من اجله الاخرى فإذا عملت الحكومة بهذه القاعدة المالية تكون كأنها احنت الى العمال بفائدة او عشرة في المائة من ابرادتهم السابقة

ويقول زعيم الاشتراكيين والعمال لاصحاب رؤوس الاموال اذا دخلت حالة العامل الى هذه الدرجة من السعة فلا بد حيثما من تزول الاجور وما تزحوله من تزول الاجور يوضح عليكم هذه الخاتمة وترجم الموارنة الاصلية فيما يليها

هذا القول بفهمه زعماء العمال واصحاب الاموال اما العمال انفسهم فلا يدركون هذه الفسحة الاقتصادية ومن الصعب جداً ان تنسى العامل ان يمتاز عن قسم من اجرته ولو يبيت له ان رطل الدقيق الذي كان يأخذته بثلاثة فروش صار يأخذها الآن بقرشين ونصف - فلم ان التواميس الاقتصادية حادقة صحيحة ولا بد من حصول هذه النتيجة عقلياً ولكن اذية الاجتماعية ليست كذلك ينتهي سخيف بسرعة ومهولة فان الاخلاق والشهادات والطبع والخلاف الضررية تتحقق عمل الكاموس الاقتصادي فلا تدعه يغرك كما يشاء لاسباب بعد ان يطلب ثبات العمال ما ينتهي من الانظام والمهارة النظرية في استعمال سلاح الاعذاب

اما زعيم العمال فيتوزن لاصحاب رؤوس الاموال لا بد للعامل ان يتنازل عن قسم من اجرته بختار او مضرر لانه اذ اصر على الاجرة الاولى فان العمال الاجانب يهاجرون الى حيث هم ويتاكسون نعاني ارتضين فيضطر هؤلاء الى بخارائهم وموافقهم ولكن ارباب الاموال يسروا علينا ويلعون ان المهاجرة والناكحة ليست بالامر السير فيخسرون اموالهم قبل ان يدركهم المدد تلك يجيئون زعيم العمال بقولهم « محن لا شكري سهلا في الغرب »

ثم انا اذا رضيت بهذه النظرية فلا تكون قد حفظنا المارة في اختراق والاجانب بالمدينه لا بين الاغبياء والقراء ولا بين الاغبياء انفسهم لأن رؤوس الاموال تقسم الى تحيين ثابتة كالاراضي والعقارات وممتلكات كائنة . فإذا وضعت الحكومة ضريبة واحدة على رأس المال نسرت رؤوس الاموال الشهادة الى البلاد الأخرى كما ذكرنا في ماستري ويزدح حمل هذه الضريبة اصحاب الاراضي فقط اما اصحاب العقارات والابنية فلا يتضررون كثيرا لانهم يزدحون الى ايجار عند بدء المدينه . ولا يتحمل وقوع الملاسة بين الاجانب والوطنيين فيها اوارتفاعت الايجارات لان هذه بست كابستان فلا يستطيع الاجانب ان يقتروا يومهم ان تلك المدينه كما لهم لا يقتلون ارب ايشتراوا رضاً ويعمرها لنقل الضريبة فيكون قد تضرر من تطبيق هذه القاعدة اصحاب الاراضي فقط . وهذه النتيجة لا يرضي عنها علم الاقتصاد ولا يوافق عليها المعتدون . ولا يتصور امكان تطبيق هذه القاعدة من دون خصم الا في ثلاثة احوال متحدة او صيغة الملاسة : احوال الاولى ان تقبل الدول جميعها بهذه النظرية ونظري ان اتفاق كلة الدول على هذا الامر سخيف : الحال الثانية ان تضع الحكومة ضريبة ثقيلة على البقائم الاجنبية تعادل قيمة الضريبة التي وضعتها على رؤوس الاموال حتى لا يستطيع الاجانب متابعة الوطنيين ومنها لا يكرن ابدا لان الحكومة تكون قد خانت نفسها لاتها اذا ثبتت باحد الضريبيه من رأس المال فقط يجب عليها ان تلي جميع الشرائب التي تؤخذ بالواسطة ومنها الشرائب الضربيه ايضا . ولو رضيت الحكومة ان تخالف نفسها وتنتهي الكره من هذه القاعدة لم تقدر الدول الأخرى بالائل وهذا لا يتفق مع مصلحة الدولة الاقتصادية لاتها مفطرة اى بيج اسم عظيم من حاصلتها وبطاعها في الخارج

الحالة الثالثة : ان تمني الحكومة من الشرائب البشام والمصنوعات التي بيع في الخارج وتطبق ذلك صعب جداً

فرغ من مرد ازعج الاول وتنبيهه . وتغرس حجة احد المعارضين في حجة الآخر يوقف على التذهب الاجيائى الذي يذهب اليه غالاشراكي مثلًا يصر عن وجوب تطبيق هذه القاعدة لأن الاشتراكيين يريدون في تعديل الترايمس الاجياعية عن طريق تبني التوانين المدنية التي من اهمها القوانين المالية

ازعم الثاني : يقول مروج نظرية الضررية على رأس المال اننا في امت النظر في ماهية الضررية فرأيناها ليست الا بدل حراسة لومهان تخدع الحكومة من الامة فليس المال فالصناع المساكين روؤوس اموال يخالون عليها حتى يدفعوا اجرة حراستها او ضئلها . هذا الازعم نفسه هو احد ناعريض الضررية التي ذكرناها في المقالة السابقة ويذكر افاسد هذا ازاعي وان الحكومة لا تبة شركة الشبان . وانما مثلا ان الضررية اجرة حرمة ظافع فك انها تغرس رأس المال فهي تحرس الایراد ايضاً فهذا الثالث قسم عظيم من الاصناف والمحامين والمهندسين وغيرهم من اصحاب الصناعات الخرجة الكثيرة ارجح يوبحون ببراءات عظيمة ملأنا تحفل الامن يخسرون هم هذا الایراد ايضاً افلا يجب ان يدفع هو لا شيشاً بدل الحراسة ؟ وقد اثبتنا في ما سبق ان بدل الحراسة او ما تصرفه الحكومة لاجل المحافظة على الابن في الداخل والخارج يبلغ غورث الميزانية فقط فمن يستفيد من الثلثين الباقين ؟

ازعم الثالث : يقولون ان احسن قاعدة تحلى فيها المعاواة الحقيقة هي قاعدة الضررية على رأس المال تكون الضررية واحدة منها اختلاف نوع التصرف في رأس المال ،اما اليوم فوى قلنا فاحتى في جباية الضرائب من روؤوس الاموال فيفعها لا يدفع بدلًا ابداً كالمجوهرات والارسوم والتماثيل الجبلة وبفعها يدفع ضررية خفيفة جداً كالضررية الماخوذة عن الملاحتات التي في داخل المدن وبفعها يدفع ضررية ثقيلة جداً كالاراضي والاسهم المالية هذا القول متين صحيح في خانمه ولكن لرقابنا هذه المبارى التي يرعاها المعارضون بالشار التي تتبع عن الضررية الواحدة عن رأس المال لرأينا يوماً شاسماً بين الضررين . اجل ان اعفاء المجوهرات وبعض الآثار الصناعية من الضررية فهو شيء من الفهم ولكن الذي يبع الحكومة من وضع الضررية على مثل هذه الاشياء هو الصورة في اورفوف على ثنيها الحقيقة هذا اذا امكن ان تصل يد الحكومة اليها اذ يسهل اخفاوها في الصناديق والجيوب وحيث انها ينضر موظفو الحكومة ان يدخلوا الدور ويفتشوا وهذا محل الخرية الخفية . وان عدم المعاواة بين روؤوس الاموال في هذا الامر ليس شيئاً يذكر في جانب عدم المعاواة التي تتبع عن تطبيق تلك النظرية عندما يخرج ثلاثة اربع الة من تحت وجوب الشرائب

وان النظريات السياسية والاقتصادية لا تجوز مثل هذا الخروج لأن الحكومات اليوم فائدة على اصول الحكم السياسي ولكن فرد يشترك في جزء من الحاكمية تجده مجوز لفرد ان يشترك في حق الحاكمية ولا يشترك في واجب النفقة وهذا يجر افراد المعنين من الفراغين على زمام الحاكمية ان الإسراف والبذير في النفقات العامة لأن الاموال لا تخرج من جيوبهم حتى يتصرروا فيها ويعتصموا في اتفاقها

الزعم الرابع : يورد اصحاب هذه النظرية رأي العلامة مالك كولون الذي ذكره انه في الفراغ ليقرنون ان ثقل الفراغ على رؤوس الاموال يرقى اعلى من الى السعي والاجتهد ولكن هذه الحجة ت رد عليهم فإذا كانت الفراغ واسطة للشروع الى السعي والاجتهد فإذاً يحرم ثلاثة اربع الامة من هذا الشوق وإذا كان الامر عكس ذلك كما كا

كاري او دم سحت فلذا يحصل هذا الظلم بفتحة دون اخرى

الزعم الخامس : يقولون ان تدبير رأس المال اسهل من تدبير الابراد واصدق لافت رأس المال نداء يعني اما الابراد فتحته تحفيته

وهذا القول ضيف اياً لان قيمة الاشياء تقدر بقدر الاتفاح منها ولقد يقيمة الاتفاح هو تدبير الابراد لذلك اذا اردنا تدبير قيمة الشيء لا بد ان من تدبير ابراد اولاً قيمتها بالضربيه على رأس المال لا يختصها من هذا المخدر وان اسباب قيمة الاشياء ليست التضييف وحدها والا لكن افواه ولادة من افني الاشياء قيمة فينضم الى التضييف اسباب اخرى منها التدرة ثم ما يصرف من السعي لحصول على ذلك الشيء وغيرها من اسباب التي تتصلها كتب الاقتصاد وكما يلقي موضوع المخدرة من الصورية في تدبير قيمة جوهرة او كتاب قديم او ثقالي لأن هذه هيست قيمتها بابراطها بين بذرها مع رغبة اراغب فيها وهذا امر مخوش مختلف بالنسبة الى التربة وتقدم الطموح . تدبير ابراد الشيء اذن اسهل من تدبير قيمته واذ جازينا المفترضين وفرضنا ان الصورة واحدة في تدبير الابراد والتضييف لها هو رأس المال الذي يمتلكه في كل ماهيه لأن تعريف رأس المال مختلفة بتباينه فقد قال روسو وستورت ميلن وغيرهم في تعريف رأس المال : «في كل واسعة خصبة يتحملها الانسان فائدة وفي كل فائدة رأس مال» فيدخل في هذا التعريف رأس المال المحتوى ايضاً وهذا لا يعلم به القائلون باحد الضربية عن رأس المال لأنهم لا يعثرون على رؤوس الاموال المتادية فقط وقد قلنا ان رؤوس الاموال المادية تقسم الى قسمين ثابتة ومتداوية فالنقدية كالنقد والاسهم المالية تهرب انى الملاك الاجرى اذا عملت الحكومة بهذه القاعدة ففي

الاراضي والعقارات فقط وهذه لا تستطيع انت تغسل ثقفات الامة حبيها ولا يبعد ان تساوي القرية الابراء جميعاً. مثلاً ذلك تبلغ قيمة الاموال الثابتة والمنقولة في فرنسا نحو ٢٠٠ مليار او ٢١٠ مليار فرنك فإذا طرحت من هذه رأس المال المتبادل الذي يفر عن دفع الفسحة الثقبة يبق عقارات بقيمة ١٣٠ مليار. اما ثقفات حكومة فرنسا فتقدر باربعة ميلارات ونصف ميليار فرنك فإذا طرحت من هذه ميلياراً واحداً تفر من اثار وفناً من الاقتصاد في ثقفات التحصيل بينما على اصول القرية الواحدة يبق مقدار ثلاثة ميلارات ونصف . فإذا وزعناها على رأس المال المذكور وهو ١٣٠ مليار يبلغ معدل القرية عن الاموال الثابتة نحو ثلاثة في المائة . اما المائدة التي يحصل عليها المثولون من عقاراتهم فلا يتجاوز هذا المعدل فلما تكون الحكومة قد اختارت الابراء جميعاً وبعبارة اخرى تكون الحكومة قد اختارت هذه العقارات لنفسها لأن ما في فالدة الانسان من مال لا يستفيد منه . وعلى فلاحذير السياسة والاقتصادية كثيرة جداً في تطبيقها هذه المائدة ومن هذا كله بعض الحكومات اليوم تطبقها لكن ليس الجميع فروعها محکمة موسيرة وبعض حكومات اميريكا والقرية التي تأخذها حكومة فرنسا عن اداراعي وادوات الريمة هي من هذا القبيل . وعلى كل يجب على رجال الحكومة ان يفكروا كثيراً ويسروا الاحوال الاجتماعية قبل ان يفضلوا قاعدة على اخرى

خلاصة القول : يرى مما ذكرناه أهمية البحث في هذه الترا욱 المالية خاصة لما يترتب على اعتداق الرأي العام لها ووضعها موضع العمل من الاق逐يات الاقتصادية فالسياسة لا أنها المقياس الذي يعين ما يجب ان يخرج من جيب كل فرد . وان الشرقيين لم يتمحو بعد بهذه الامور فتقراً هذه المزاحيم ونظالمها لترى المثل على فهم النظريات ومقابلتها كما نطالع مؤلفات الفلاسفة القدماء سبة المتعاق وعلم النفس لأن جموع الامة الاعظم لم تصل تربة السياسية الى درجة يفهم منها حتى الفضائل الابداعي فلا يزال العمال والفلاحون وعلمه الشعب يظلون ان الحكومة خلقت من البر وهم خلقوها من التراب فينظرون الىقوانين الحكومة وادارتها كفواحين سحاوية لا يجوز البحث فيها فيجبرون رؤوسهم صاغرين تحت عصا الراعي وسكنى المزار . اما الفريرون فقد قطعوا هذه الخبال او وهبة وظهرت قاز الثورة المقدسة هذه الاوبئة الثالثة وفتح الفلاح عيني بصيرته فرأى ان الملك شان له عينان واذنان يأكل ويشرب مثل باقي الناس وقد يكون اضعف من غيره في كثير من احواله واعماله فسد الفلاح والمال في باريس ان عرش الملك وقامت الجمهورية شام بذلك فنهت الامة ففي

نفسها الحقيقة واسبت الحكومة وكيلة او خادمة لاماني الشعب المقدسة يحسمها عن كل ما تهمه . فظاهر المطلق هو اراده الامة مصدر السلطات جميعها والامة توكل في قضاء حاجاتها من شئه . ولا تزال امثارات الاجتماعية سارة نحو انكال بشرور وانقلابات على ان الثورات الاجتماعية التي لا تكون دموية كالثورات القديمة بعد ان تهدىء انفوس واختزعت الجماعة السلمة نظيفة فدالة فلاح الاعتصاب انضي من ايتراينوز بكثير . واضح منه الجماعات تواب في مجلس الامة لصون حقوقهم فالثورات الاجتماعية تجيء بالبعض مظاهرها اوقات الاقناعات البشارة وفي مجالس الامة ونفس الثورة الى احد اذواهارها عند المذكرة في القوانين المالية وفي اصلاح الفرائض خاصة لان فوز هذه الجماعات يتوقف على قبول الاستاذة

رفيق رزق سليم المخامي

المآخذ الشعرية

قال علي بن محمد البسامي :

قل لوزير الانام عني وناور يادا العبيتين
بيوت خلف الندى وبهيا خلف المخزي ابو الملين
حياة هذا كموت هذا فاظط على ارؤس باليدين
وقال بعضهم بمنلا :
يا ابن المعلق وليس عيشه العالة كأن سبيه
موت اخيه وعيش مد كلها عندب مصيبة

وقال بعضهم :

سكنت سكونا كان وحنا وثينا ثير كذاك اليت لوثب يلد
فاراء الآخر يقول :

قد قلت يا قوم ان اليت متبعن على براثنه للورثة الفاري
فأخذ ذلك صالح البشتربي المغربي وقال :

لخادر احداث البالي وقلنا خلا من توفيهن قلب أدبر